فلا يقوم بالجميع جميعه والاصل انه جعل تعالى التراب قايما مقام الما وقد علم
انه لا يجب الوضو بالما الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعه
من ائمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم دليلا باب الحيض مصدر حاض وهو مصدر
حاضت المراه تحيض حيضا فهي حايض ولما كانت له احكام شرعيه من افعال
وتروك عقد له المصنف بابا ساق فيه ما ورد فيه من احكامه الحديث
الاول عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش تقدم ضبطه في اول باب النواقض
كانت تستحاض تقدم ان الاستحاضه جريان الدم من فرج المراه في غير
اوانه وتقدم فيه ان فاطمه جات النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني
امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلوه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف بضم حرف المضارعه وكسر الرا
له عرف ورايحه وقيل بفتح الراي يعرفه النسا فاذا كان ذلك بكسر
الكاف فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر اي الذي ليس بتلك الصفه
فتوضي وصلي رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره
ابو حاتم لانه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وجده
لا يعرف وقد ضعف الحديث ابو داود وهذا الحديث فيه رد المستحا
ضه الى صفة الدم فانه اذا كان بتلك الصفه فهو حيض والا فهو استحا
ضه وقد قال به الشافعي في حق المبتديه اه وقد تقدم في النواقض انه صلى
الله عليه واله وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوه
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون
قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيان الوقت اقبال الحيضه وادبارها
فالمستحاضه اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه في وقت
عادتها ان كانت معتاده وعلمت بعادتها ففاطمه هذه يحتمل انها كانت معتاده
فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك اي بالعاده او غير معتاده فيراد اقبال
حيضها بالصفه ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها هذا وللمستحاضه
احكام قد سبقت الاشاره الى الوعد بها منها جواز وطيها في حال جريان الدم اي دم الاستحا
ضه عند جماهير العلما لانها كالطاهر في الصلوه والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولانه
لا يحرم الا بدليل ولم يات دليل بتحريم جماعها وقال ابن عباس المستحاضه ياتيها زوجها
اذا صلت الصلوه اعظم يريد اذا جازت لها الصلوه ودمها جار وهي اعظم ما يشترط لها
الطهاره جاز جماعها ومنها انها تومر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها
قبل الوضو وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنه او خرقه دفعا للنجاسه وتقليلا لها فان لم
ينقطع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب
المطوله وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا للنجاسه بحسب القدره ثم توضي بعد
ذلك ومنها انه ليس لها الوضو قبل دخول وقت الصلوه عند الجمهور اذ طهارتها ضروريه
فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجه الحديث الثاني وعن اسما بنت عميس

اسما بنت عميس

بفتح المهملة وفتح الميم

بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية فسين مهملة هي امراة جعفر هاجرت معه
الى الحبشه ام عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وولدت له هنالك اولادا منهم
عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات ابو بكر تزوج
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى عند ابي داود ولتجلس هو عطف
على ما قبله في الحديث لان المصنف انما ساق شطر حديث اسما لكن لفظ ابي داود
منه هكذا سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس الى اخره بدون واو وفي
نسخة في بلوغ المرام في مركن بكسر الميم الاجانه التي يغسل فيها الثياب فاذا
رات صفرة فوق الما الذي تقعد فيه فيصب عليها الما فانها تظهر
الصفره فوق الما ولتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضى فيما بين ذلك هذا
الحديث وحديث حمنه الاتي فيه الامر بالاغتسال في اليوم والليله ثلاث
مرات وقد بين في حديث حمنه ان المراد اذا اخرت الظهر والمغرب ومفهومه
انها اذا وقتت اغتسلت لكل صلوه فريضه وقد اختلف العلما فروي عن جماعه
من الصحابه والتابعين انه يجب عليها الاغتسال لكل صلوه وذهب الجمهور
الى انه لا يجب عليها ذلك وقالوا روايه انه صلى الله عليه واله وسلم امرها بالغسل
لكل صلوه ضعيفه وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث
فاطمه بنت ابي حبيش انها توضي لكل صلوه قلت الا ان النسخ يحتاج الى
معرفة المتاخر الا انه قال المنذري ان حديث اسما بنت عميس حسن فالجمع
بين حديثها وحديث فاطمه بنت ابي حبيش ان يقال ان الغسل مندوب
بقرينة عدم امر فاطمه به واقتصاره على امرها بالوضو فالوضو هو الواجب
وقد جنح الشافعي الى هذا الحديث الثالث وعن حمنه بفتح الحا المهمله
وسكون الميم فنون بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا المهمله فشين معجمه
هي اخت زينب ام المومنين وامراة طلحة بن عبيد الله قالت كنت استحاض
حيضة كثيرة شديدة في سنن ابي داود بيان كثرتها قالت انما اثج
فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم استفتيه فقال انما هي ركضه من
الشيطان معناه ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها في امر
دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها عادتها وصارت في التقدير كانها ركضة
منه ولا ينافي ما تقدم من انه عرق يقال له العاذل لانه يحمل على ان الشيطان
ركضه حتى انفجر والاظهر انها ركضه منه حقيقه اذ لا مانع من حملها عليه
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي
اربعة وعشرين ان كانت ايام الحيض ستا او ثلاثه وعشرين ان كانت
سبعا وصومي وصلي اي ما شيت من فريضه وتطوع فان ذلك يجزيك
وكذلك فافعلي فيما يستقبل من الشهور ولفظ ابي داود فافعلي كل شهر

حمنة بنت جحش

Copyright © King Saud University